فيسلكوا في حصول الشيء الطريق الذي شرع لتحصيله دون ما لم يقصد الشارع به
ذلك الشيء فثبت بما ذكرنا انه لم يجز وا الحيل عن احد من الصحابة الا في
شيء من هذه الحيل التي يقصد بها الاستحلال بالطرق المدلسة التي لا يقصد
بها المقصود الشرعي وهذا هو المقصود هنا وسنطيل ان شاء الله
الكلام للفرق بين الطرق المبينة والطرق المدلسة والفرق بين مخادعة
الظالم للتخلص منه ومخادعة الله سبحانه في دينه ليلا يظن بما يحكى عنهم
في احد القسمين انهم دخلوا في القسم الاخر ومع انهم لم يفتوا بشيء
من هذه الحيل مع قيام المقتضي لها لو كانت جايزة فقد افتوا بتحريمها
والانكار لها في قضايا متعددة واوقات متفرقة وامصار متباينة يعلم مع
ذلك ان انكارها كان مشهورا بينهم ولم يخالف هذا الانكار احد منهم
وهذا مما يعلم به اجتماعهم على انكارها وتحريمها وهذا ابلغ في كونها بدعة
محدثة فان اقبح البدع ما خالف كتابا او سنة او اجماعا الوجه الثاني
ان تقدير انها بدعة وهو انه لا يستريب عاقل في ان الطلاق الثلاث ما زال
واقعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه وما زال المطلقون
يندمون ويتمنون المراجعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفصح الناس
لامته وكذلك اصحابه ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا فلو كان
التحليل يحلها لا وشك ان يدلوا عليه ولو واحدا فان الدواعي اذا توافرت
على طلب فعل هو مباح فلا بد ان يوجد فلما لم ينقل عن احد منهم الدلالة
على ذلك بل الزجر عنه علم ان هذا لا سبيل اليه وهذه امراة رفاعة القرظي
جات الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان تزوجت عبد الرحمن بن
الزبير وطلقها قبل الوصول اليها وجعلت تختلف الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم الى خليفته تتمنى مراجعة رفاعة وهم يزجرونها عن ذلك وكانها
كرهت ان تتزوج غيره فلا يطلقها وكانت راغبة في رفاعة فلو كان التحليل مما
لكان افصح الامة لها يامرها ان تتزوج بحلال فانها لن تعدم من تبيته عندها
ليلة ويعطى شيأ فلما لم يكن شيء من ذلك علم كل عاقل ان هذا لا سبيل اليه وفي

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله ذكر قصتها ومن لم يسعه السنة حتى تعداها الى البدعة مرق من الدين
ومن اطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع
وجود المقتضي للاطلاق فقد جاء بشريعة ثانية ولم يكن متبعا للرسول فلينظر
امرؤ اين يضع قدمه وكذلك يعلم ان القوم كانت التجارة فيهم فاشية والربح
مطلوب بكل طريق فلو كانت هذه المعاملات التي يقصد بها ما يقصد
من ربح دراهم في دراهم باسم البيع جايزة لا وشك ان يفتوا بها وكذلك
الاختراع لحل اليمين وبالجملة الاسباب المحوجة الى هذه الحيل ما زالت
موجودة فلو كانت مشروعة لنبه الصحابة عليها فلما لم يصدر منهم الانكار
لجنسها مع وجود الحاجة في زعم اصحابها اليها علم قطعا انها ليست
من الدين وهنا قاطع لا خفاء به لمن نور الله قلبه الوجه الثالث
ان هذه الحيل اول ما ظهر الافتاء بها في اواخر عصر التابعين وانكر ذلك علماء
ذلك الزمان مثل ايوب السختياني وحماد بن زيد ومالك بن انس وسفيان
بن عيينة ويزيد بن هرون وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك
والفضيل بن عياض ومثل شريك بن عبد الله والقاسم بن معن وحفص
بن غياث وقضاة الكوفة وتكلم علماء ذلك العصر مثل ايوب السختياني وابن
عون والقاسم بن مخيرة والسفيانين والحمادين والاوزاعي ومن شاء الله
من العلماء في الدين ولو سعوا فيها من اهل الكوفة وغيرهم بكلام غليظ لا
يقال مثله الا عند ظهور بدعة لا تعرف دون من افتى بما كانت الصحابة
تفتي به او نحو منه ومعلوم ان هؤلاء وامثالهم هم سرج الاسلام ومصابيح
الهدى واعلام الدين وهم كانوا اعلم اهل وقتهم واعلم ممن بعدهم بالسنة
الماضية وافقه في الدين واورع في النطق وقد كانوا يختلفون في مسايل
الفقه ويقولون باجتهاد الرأي ولا ينكرون على من سلك هذه السبيل
فلما اشتد نكيرهم على اهل الرأي الذي استحلوا به الحيل علم انهم علموا ان
هذه بدعة محدثة في كلام مهد لالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتي
بذلك بانه يقلب الاسلام ظهر البطن ويترك الاسلام ارق من الثوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)